قرار محكمة النقض

رقم 05/360

الصادر بتاريخ 2019/05/21

في الملف المدني رقم 2017/5/1/8866

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 16 أكتوبر 2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ حسن طال والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد: 1125 الصادر بتاريخ: 2017/06/22 في الملف عدد: 2016/1202/1388.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ: 06 يوليوز 2018 من طرف المطلوب ضدها النقض (ت.ت.أ.ن.م) بواسطة نائبها الأستاذ (ع.س) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 01 أبريل 2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 21 مايو 2019.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرض ابنته القاصرة نورة بتاريخ 2014/08/19 لحادثة سير حين صدمتها حافلة من نوع فولفو تابعة لشركة الكرامة للنقل الحضري والمؤمن عليها لدى (ت.ت.أ.ن.م) والتي كان يتولى قيادتها المدعو (ع.ا) أصيبت على إثرها بأضرار بدنية، والتمس الحكم لها بتعويضات. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبيرة الدكتورة (ن.ع) علج قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للحافلة كامل المسؤولية وبأداء المسؤولة المدنية للمدعي نيابة عن ابنته القاصر تعويضا مدنيا قدره: 41901،3 درهم وبإحلال شركة التأمين محلها في الأداء، استأنفته المطلوبة شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) استئنافا أصليا كما استأنفه أب الضحية استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بتحميل الحارس القانوني للحافلة نوع فولفو

ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة ورفع التعويض المحكوم به للضحية إلى مبلغ 42605،86 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض بثلاث وسائل.

فيما يخص وسائل النقض مجتمعة لتداخلها:

حيث يعيب الطالب القرار بخرقه **مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، والفصول 96 و85 و88 من قانون من قانون الالتزامات والعقود**، ذلك أن الأحكام يجب أن تكون معللة، فالحكم الابتدائي حمل الحارس القانوني كامل مسؤولية الحادثة وأعفى القاصر من أي مسؤولية لعدم تمييزها بناء على **مقتضيات الفصل 96 من قانون الالتزامات والعقود**، كما اعتبر أنه لا يمكن مواجهة وليها بمقتضيات الفصل 85 من نفس القانون المذكور لعدم توجيه مقال مضاد في مواجهته شخصيا، إلا أن القرار المطعون فيه عدل الحكم الابتدائي لما قضى بتحميل الحارس القانوني للشاحنة ثلاثة أرباع المسؤولية دون تعليل، ودون أن يناقش المقتضيات القانونية التي استند عليها الحكم الابتدائي مما يعد خرقا لمقتضيات الفصول المذكورة أعلاه، كما أن هذه الدعوى مقامة **في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود** والمتسبب في الحادثة ملزم بإثبات ما يعفيه من مسؤولية الحادثة، مما يكون معه القرار خارقا للفصول المحتج بها ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن عدم تقديم المطلوبين لمقال مضاد في مواجهة النائب الشرعي للضحية لا يمنع محكمة الموضوع من تقدير قسط المسؤولية الذي يتحمله السائق في حدود ما ثبت في حقه من خطأ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وازنت بين خطأ سائق الشاحنة وتقصير الولي الشرعي في حماية الضحية، وحملت الأول ثلاثة أرباع المسؤولية، وبذلك تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وكان قرارها مطابقا للقانون، وما بالوسائل أعلاه غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: سعاد سحتوت **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.